الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/54
17 February 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة السادسة (A/49/739)]

٤٩/٥٤- القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والانشاءات والخدمات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجعلت ولايتها تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية، وأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ أن الاشتراء يشكل جزءا كبيرا من الانفاق العام في معظم الدول،

وإذ تشير إلى إنجاز واعتماد اللجنة للقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والإنشاءات في دورتها السادسة والعشرين[١]،

وإذ تشير أيضا إلى ما قررته اللجنة في دورتها السادسة والعشرين من إعداد أحكام تشريعية نموذجية بشأن اشتراء الخدمات مع إبقاء القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والإنشاءات كما هو،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، المرفق الأول.

../..

وإذ تلاحظ أن وجود أحكام تشريعية نموذجية لاشتراء الخدمات بما ترسيه من إجراءات تهدف إلى تعزيز النزاهة والثقة والإنصاف والشفافية في عملية الاشتراء سوف يساعد أيضا على تشجيع الاقتصاد والكفاءة والتنافس في مجال الاشتراء، ويؤدي من ثم إلى زيادة التنمية الاقتصادية،

وإذ ترى أن وضع أحكام تشريعية نموذجية لاشتراء الخدمات تحظى بقبول الدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، يسهم في نشوء علاقات اقتصادية دولية متسقة،

واقتناعا منها بأن إيراد أحكام تشريعية نموذجية بشأن الخدمات في نص موحد يتناول اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات سوف يساعد جميع الدول، بما فيها البلدان النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مساعدة كبيرة على تعزيز قوانين الاشتراء الموجودة لديها، وعلى صوغ قوانين للاشتراء إن لم تكن موجودة،

١ - تحيط علما مع الارتياح بإنجاز واعتماد اللجنة للقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والإنشاءات والخدمات[٢] إلى جانب الدليل المتعلق بسن القانون النموذجي[٣]؛

٢ - توصي، نظرا لاستصواب تحسين قوانين الاشتراء وتوحيدها، بأن تنظر جميع الدول بعين التأييد إلى القانون النموذجي عندما تسن قوانينها المتعلقة بالاشتراء أو تنقحها؛

٣ - توصي أيضا ببذل كافة الجهود اللازمة لتأمين إعلان وإتاحة القانون النموذجي إلى جانب دليل سن القانون، على نطاق عام.

الجلسة العامة ٨٤
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

---

(٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(٣) ستصدر تحت الرمز A/CN.9/403.